النقل فانه يلزم منه القصد قال الولي العراقي وفيه نظر لانفكاك
القصد عن النقل فيما اذا وقف في سبب ريح بنية تحصيل التراب
عليه فلما حصل نوى ورده فانه في هذه الصورة قصد ولم ينقل
ويرد بان ما ذكره غير وارد على السبكي لانه انما ذكر انه يلزم من
النقل القصد لا ان القصد يلزم منه النقل وخرج بقوله نقل
التراب ما لو كان على العضو فرده من جانب الى اخر فانه لا يكفي
ولو تلقى ترابا من الريح بنحو كمه ومسح به وجهه او تمرغ في التراب
ولو بلا عذر اجزاه لانه نقل بالعضو الممسوح اليه لا يقال الحدث
بعد الضرب وقبل مسح الوجه مضر كالضرب قبل الوقت او مع
الشك في دخوله مع ان المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن
التمعك والضرب بما على كمه او يده فينبغي جوازه في ذلك لانا
نقول بجوازه عند تجديد النية ويكون كما لو كان التراب على يديه
ابتداء ومحل المنع عند عدم تجديدها لبطلانهما وبطلان النقل
الذي قارنته **فلو نقل** التراب **من وجهه الى يد** بان حدث على
تراب بعد زوال ما مسحه به من التراب **او عكس** بان نقل من يد
الى وجهه او يد الى اخرى او من عضو ترد اليه بعد انفصاله
عنه ومسحه به **كفى في الاصح** لانه منقول من عضو غير ممسوح به
فكان كالمنقول من الراس والظهر وغيرهما والثاني لا يكفي فيهما لانه
نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه مع تردده
عليه من غير نقل عنه ودفع بانه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو
عنه بخلاف تردده عليه ولو يممه غيره باذنه فاحدث احدهما بعد
اخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره العامري حسبن في فتاويه
وهو المعتمد اما الاذن فلانه غير ناقل واما المأذون له فلانه غير متيمم
وكذا لا يضر احدهما في الحالة المذكورة ايضا ثم اشار الى الركن الثاني

بقوله **ونية استباحة الصلاة** ونحوها مما يفتقر استباحته الى طهارة
كطواف وسجدة تلاوة وشكر وحمل مصحف وكلامه هنا في صحة
التيمم من حيث الجملة اما ما يستبيحه به فسيأتي ولا فرق بين ان
يعين الحدث ام لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه
اصغر فتبين انه اكبر او بالعكس لم يضر لان موجبهما متحد بخلاف
ما اذا كان متعددا فانه يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا واجنب فيه
ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا واعاد صلاة الوضوء فقط لما
ذكر **لا نية رفع الحدث** اصغر كان او اكبر او الطهارة عن احدهما فلا
تكفي لان التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه ولقوله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد
يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب وشمل كلامه ما لو كان مع التيمم
غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفعه ح قال الكمال ابن
ابي شريف فان قيل الحدث الذي ينوي رفعه هو المنع والمنع يرتفع
بالتيمم قلنا الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت او نافلة وكل
طواف فرضا كان او نفلا وغير ذلك مما ذكر معه لانه الذي يترتب على
احد الاسباب وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم انما يرتفع به
منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط او من فريضة واحدة
وما يستباح معها والخاص غير العام ويوخذ من هذا انه لو نوى
رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
ولو نوى فرض التيمم او فرض الظهر او التيمم المفروض **لم يكف في**
الاصح بخلاف نظيره في الوضوء لان التيمم انما يوتى به عن ضرورة
فلا يصلح مقصودا ولهذا لا يندب تجديده ٥ بخلاف الوضوء نعم ان
تيمم ندبا كان يتيمم للجمعة عند تعذر غسله اجزاته نية التيمم لها
الغسل كما بحثه الشيخ والثاني يكفي فيما سعاني الوضوء وفرق الاول
بما تقدم لا يقال لم لم تجعل نية التيمم او فرضه مع انه انما نوى الواقع